



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه الكامل

أولاً - مقدمة

- ١- كانت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الخامسة، قد اعتمدت بتوافق الآراء خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه الكامل ("خطة العمل")^(١).
- ٢- ورحبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في دورتها الحادية عشرة، بتقرير المكتب السنوي عن تنفيذ خطة العمل^(٢)، واعتمدت التوصيات الواردة فيه، وطلبت إلى المكتب مواصلة رصد تنفيذ الخطة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة^(٣).
- ٣- وتدعو خطة العمل الدول الأطراف إلى القيام على نحو استباقي بتشجيع تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل، بواسطة العلاقات الثنائية والإقليمية عن طريق أمور منها تنظيم ودعم عقد حلقات تدارس وأحداث أخرى، ونشر المعلومات عن المحكمة، وتقديم المساعدة الفنية والمالية إلى الدول الراغبة في أن

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/Res.3، الفقرة ٢، والمرفق الأول.

(٢) الوثيقة ICC-ASP/11/26.

(٣) الوثائق الرسمية الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20) المجلد الأول، الجزء الثالث، (ICC-ASP/10/Res.8)

الفقرة ٤.

تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، وتقدم المعلومات إلى أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، والتعاون مع المحكمة. فضلاً عن ذلك، تدعو خطة العمل الأمانة إلى دعم الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل عن طريق عمل الأمانة بمثابة جهة تتولى تنسيق تبادل المعلومات، في حدود الموارد المتاحة، بوسائل منها جمع هذه المعلومات وضمان نشرها. كما يُطلب في خطة العمل من الجمعية أن تستمر، عن طريق مكتبها، على مراجعة خطة العمل.

٤- وقد دُرِّج على أن يَنْظر في خطة العمل فريقُ نيويورك العامل التابع للمكتب. وقرر مكتب جمعية الدول الأطراف، في اجتماعه الأول بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، تعيين رومانيا بلداً يتولى التنسيق ضمن فريق نيويورك العامل لتيسير تنفيذ خطة العمل^(٤). وعلاوة على ذلك، قام المكتب بالتيسير لفريق لاهاي العامل استناداً إلى توصية من هذا الفريق، وقرر تعيين المملكة المتحدة بلداً مشاركاً في تولى التنسيق في لاهاي بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣^(٥). وبتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ قرر المكتب تعيين قبرص واليابان بلدين مشاركين في تولى التنسيق ضمن فريق لاهاي العامل بدلاً من المملكة المتحدة. وتبعاً لقرار المكتب هذا اتفق ممثلو البلدان الثلاثة المشاركة في تولى التنسيق على الاجتماع ومناقشة منهجية وخريطة طريق لتوليها التيسير معاً أثناء الدورة الثانية عشرة للجمعية.

٥- وخلال عام ٢٠١٣، عُقدت مشاورات وإحاطات في كل من لاهاي ونيويورك من أجل إبقاء المندوبين ومسؤولي المحكمة وأعضاء المجتمع المدني والأطراف المهتمة الأخرى على اطلاع على كل ما يستجد بخصوص التقدم المحرز في المناقشات المتعلقة بخطة العمل، ومن أجل تلقي اقتراحاتهم وتعليقاتهم وتوصياتهم. ولم تُقدّم أية تعديلات لبنود خطة العمل الحالية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً- مستجدات الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل

ألف- مستجدات المشاورات غير الرسمية

٦- واصلت البلدان المشاركة في تولى التنسيق اتباع الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية مع العديد من الجهات الفاعلة في محافل مختلفة. وعُقدت إحاطتان مفتوحتان غير رسميتين في نيويورك (على هيئة لقاء لـ "أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية" نسقته ألمانيا) بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وفي لاهاي بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعُقدت بتاريخ ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣ إحاطة عامة للجهات المشاركة في

(٤) مكتب جمعية الدول الأطراف، الاجتماع الأول، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، جدول الأعمال والقرارات: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2013-Bureau-01-12-02-22013.pdf

(٥) مكتب جمعية الدول الأطراف، الاجتماع الثاني، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، جدول الأعمال والقرارات: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2013-Bureau-02-03-20.pdf

تولي التنسيق في إطار خطة العمل. وقد دُعي إلى المشاركة في المداوالات ممثلون لدول أطراف ودول غير أطراف إلى جانب أعضاء نة جمعية الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمحكمة والمجتمع المدني بغية إشراك أكبر عدد ممكن من الأطراف الفاعلة المهتمة بالأمر. وتسهم هذه المشاركة الواسعة النطاق في تحقيق الهدفين الرئيسيين المنشودين من خطة العمل: تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل.

٧- وقد ركزت المشاورات والإحاطات غير الرسمية في ٢٠١٣ على المهام المنوطة بالبلدين المشاركين في تولي التيسير، رومانيا والمملكة المتحدة، وبرنامج عملهما، وعلى حال التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، ومضمون خطة العمل والتقدم المحرز منذ اعتماد الخطة. وقامت الجهات المشاركة في تولي التنسيق، على ضوء الاستنتاجات الواردة في التقرير السابق المتعلق بخطة العمل، بلفت الانتباه إلى حال التصديق على "الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية" وشجعت هذه الجهات الدول، وبصورة خاصة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، على اتخاذ خطوات للتصديق عليه. وأشار أيضاً إلى آخر التطورات والجهود المبذولة والتعهدات المقطوعة من جانب الدول في مجال التصديق على التعديلات المُدخلة على نظام روما الأساسي. ودُكرت الجهات المشاركة في تولي التنسيق بالذاكرة الشفوية السنوية^(٦) الصادرة عن الأمانة التي تطلب فيها إلى الدول تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتشجيع التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل، فشددت على أن معدل الاستجابة كان منخفضاً. ففي عام ٢٠١٣ لم يستجب لهذا الطلب إلا ١٠ دول من الدول الأطراف^(٧) والاتحاد الأوروبي. وشجعت الجهات المشاركة في تولي التنسيق جميع الدول الأطراف التي لمّا تقدّم المعلومات المطلوبة على أن تفعل ذلك.

٨- وبالإضافة إلى اللقاءات المفتوحة، أجرت الجهات المشاركة في تولي التنسيق مشاورات فردية وثنائية مشتركة ممثلي الدول وأعضاء المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأمانة. وعُقدت المشاورات في نيويورك ولاهاي وفي العواصم على جميع المستويات، بما في ذلك المشاورات مع وزراء الشؤون الخارجية.

باء- مستجدات الاجتماعات والمساعي الرسمية

٩- واصلت رئيسة الجمعية، السفيرة تينا إنتلمان، ورئيس المحكمة، القاضي سونغ، الممارسة التي شهدتها السنوات الأخيرة المتمثلة في تشجيع عالمية نظام روما الأساسي في لقاءاتهما الرسمية مع الممثلين الرفيعة المستوى.

١٠- وزار رئيس المحكمة أربع دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، هي الولايات المتحدة والصين وتركيا والاتحاد الروسي. ويزعم إجراء زيارة لإندونيسيا وماليزيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بتيسير من

(٦) الوثيقة ICC-ASP/12/S/008، المؤرخة في ١٣ شباط/٢٠١٣.

(٧) بوليفيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفنلندا، وجورجيا، وألمانيا، ولاتفيا، والمكسيك، والبرتغال، ورومانيا، والسنغال.

هولندا. وإذ يواصل رئيس المحكمة الترويج لعالمية نظام روما الأساسي، لا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادي باعتبارها الأقل تمثيلاً في عداد الدول الأطراف، فقد خاطب مجموعات من أصحاب المصلحة من هذه المنطقة في عدة مناسبات.

١١- وانتهزت رئيسة جمعية الدول الأطراف الفرص التي أتاحتها الأسبوع الوزاري للجمعية العامة للأمم المتحدة لتلتقي في نيويورك بعدد من كبار مندوبي الدول غير الأطراف للنهوض بقضية التصديق العالمي، هم وزراء خارجية أرمينيا وجزر البهاما واليمن ونائب رئيس وزراء توفالو. ودعا ممثل اليابان إلى لقاء مع رئيسة الجمعية حضره ممثلون لدول من منطقة آسيا والمحيط الهادي منها بعض الدول غير الأطراف. وفي هذه المناسبات شرحت رئيسة الجمعية كيفية عمل نظام روما الأساسي ووجدت دعوتها إلى التصديق عليه.

١٢- وبعثت كل من رئيسة الجمعية ورئيس المحكمة رسائل إلى رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين المعنيين الآخرين من الدول. الأطراف يثأنهم فيها على النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي. وتواصلت رئيسة الجمعية مع البلدان الآتية: ماليزيا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، وتونغا (شباط/فبراير ٢٠١٣)، واليمن (حزيران/يونيه ٢٠١٣).

جيم- سلسلة حلقات التدارس

١٣- واصل البلدان المشاركون في تولي التنسيق، رومانيا والمملكة المتحدة، العمل على تنظيم فعاليات الترويج لعالمية نظام روما الأساسي في نيويورك ولاهاي وبوخارست في عام ٢٠١٣.

١٤- تم تنظيم مائدة مستديرة بعنوان "أحد عشر عاما على بدء نفاذ نظام روما الأساسي: التحديات التي واجهت تعزيز العدالة الجنائية الدولية"، بالاشتراك بين المنظمة الدولية للفرانكفونية ورومانيا، وذلك في نيويورك بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣. لقد نُظِم هذا الحدث من أجل البلدان الفرانكفونية ورمي منه إلى إيتاء فرصة للحوار بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي والتصديق عليه من جانب البلدان الفرانكفونية. وحضر الفعالية ممثلو خمس دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، هي توغو ورواندا ومصر وموريتانيا وهاتي. واستفاد الحضور من وجود محاضرين بارزين، هم أماد ديانغ، مساعد الأمين العام للأمم المتحدة والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية، والسيد أمادي با، مسؤول مكتب التعاون الدولي لدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والسيدة أستريد راينغر كوراتشيني، المديرية التنفيذية لبرنامج القانون الدولي والقانون الإنساني وحقوق الإنسان في جامعة سالزبورغ، والسيد دافيد دونات كاتين، كبير مديري برنامج القانون الدولي وحقوق الإنسان في المنظمة غير الحكومية "برلمانيون من أجل العمل العالمي"، والسيدة ألينا أروسان، مديرة دائرة القانون الدولي والمعاهدات في وزارة الشؤون الخارجية الرومانية. ومن بين المسائل التي طرحت خلال هذه الجلسة التفاعلية وقع التصور غير المتوازن عن كيفية تأثير تسييس المحكمة الجنائية الدولية على الرغبة في التصديق على نظام روما الأساسي أو كيفية تعزيزه العزوف عن التصديق عليه؛ وتأثير نهج المحكمة في التعاون مع الدول الأطراف وغير الأطراف بشأن التحقيقات الجارية؛ وما إذا كانت المحكمة تفكر في فتح مكتب

اتصال لدى الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا. وكشف النقاش عن حاجة البلدان الفرانكفونية غير الأطراف إلى مزيد من الحوار بشأن المحكمة ونظام روما الأساسي، وعن اهتمامها بذلك.

١٥- ونظمت المملكة المتحدة ندوة مائدة مستديرة في لاهاي بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ للدول الأطراف وغير الأطراف من منطقة آسيا بعنوان "عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". وسُعي بذلك إلى توفير محفل للدول غير الأطراف من هذه المنطقة الأقل تمثيلاً في منظومة نظام روما الأساسي لتلقي وتناقش العوائق السياسية والفنية الخاصة التي تحول دون اكتسابها صفة الدولة الطرف في النظام الأساسي؛ متيحاً في الوقت نفسه للأطراف تقديم خبرتها وتجربتها في التصدي للمشكلات نفسها التي واجهتها قبل اكتسابها صفة العضو. وترأس الحدث القاضي هوارد هاريسون، مع فريق مناظرين يتألف من رئيس المحكمة، القاضي سونغ، ورئيسة الجمعية، السيدة تينا إتلتمان، وسعادة سفير تايلاند، فيراشاي بلاساي، وسعادة السفير البريطاني، بول أركرايات. وكانت هناك ١٧ دولة ممثلة في الاجتماع الذي عقد وفق "قاعدة دار تشاتام".

١٦- تم تنظيم مؤتمر إقليمي ركّز على تشجيع عالمية نظام روما الأساسي بالشراكة بين وزارة الشؤون الخارجية الرومانية وكلية الحقوق بجامعة بوخارست، في بوخارست بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتناول الحدث ثلاثة مجالات تهم المحكمة: العالمية والتصديق على تعديلات كمبالا والتعاون. وحظي بحضور رئيس المحكمة ورئيسة الجمعية اللذين ألقيا كلمة رئيسية. ومن الجمهور المستهدف ممثلو لبلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وأعضاء السلك الدبلوماسي، بينهم ممثلون لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي، ومسؤولون رومانيون يعملون في مجال التعاون مع المحكمة، وأعضاء في البرلمان الروماني والأوساط الأكاديمية.

١٧- وتواصل استراليا ونيوزيلندا وساموا وأمانة الكومنولث بذل جهود مستمرة لدعم ما تبذله الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادي من جهود لتحقيق التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه وذلك بإعداد متابعة لندوة المائدة المستديرة التوعوية الخاصة بمنطقة المحيط الهادي التي عُقدت في سيدني في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. والتقرير المتعلق بحصيلة هذا الاجتماع متاح على الموقع الشبكي للمحكمة الجنائية الدولية المكرس للذكرى السنوية العاشرة لنظام روما الأساسي. وسيتبع هذا الحدث باجتماع مائدة مستديرة يُعقد في نيويورك في عام ٢٠١٤.

١٨- وأقامت لختنشتاين عدة فعاليات خاصة في عام ٢٠١٣ للترويج للتصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي وتنفيذها. واتخذ الحدث الجانبي الذي عُقد في سياق اجتماع المستشارين القانونيين لمجلس أوروبا، بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، شكل حلقة عمل فنية تستكشف تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، وفتحت باب المشاركة فيه لكل أعضاء مجلس أوروبا. وتمثل الحدث البارز الثاني في حلقة عمل لكل الدول الإفريقية عُقدت في غابورون يومي ١٥ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بصورة مشتركة بين لختنشتاين

- وحكومة بوتسوانا. ورُكزت هذه الحلقة، التي شارك فيها الرئيس ووزير الخارجية ووزير الدفاع ووزير العدل في بوتسوانا وغيرهم، على مجموعتي تعديلات كمبالا. وتخطط لختشتاين حالياً لأحداث عديدة قادمة:
- حدث جانبي يُعقد في سياق جمعية الدول الأطراف في لاهاي يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يركّز على تجارب الدول التي صدّقت مبكراً على تعديلات كمبالا؛
 - حدث في منطقة المحيط الهادي يُعقد في عام ٢٠١٤ سيتناول العالمية وتعديلات كمبالا، تشارك في تنظيمه نيوزلندا؛
 - حدث عن تعديلات كمبالا من أجل دول أوروبا الشرقية الأطراف يُزمع عقده في عام ٢٠١٤ بالاشتراك مع سلوفينيا.
- ١٩- قامت بعثة الاتحاد الأوروبي في جنيف بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بتنظيم نقاش بشأن "المحكمة الجنائية الدولية بعد خمس عشرة سنة". وتناول الكلمة في هذا النقاش بصفة متحدث رئيسي كل من السيدة نايفي بيلاي، المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والقاضي سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، وتلاهها في تناول الكلمة ممثلاً غواتيمالا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أدارت هذا النقاش الأستاذة باولا غايتا، من أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتركزت النقاشات حول التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية اليوم، بما في ذلك مسألة تحقيق عالمية نظام روما الأساسي.
- ٢٠- وترمز رومانيا وقبرص والمملكة المتحدة واليابان أن تعقد ضمن سياق دورة الجمعية المقبلة في لاهاي حدثاً جانبياً بشأن عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل.

دال- التعهدات والمساعدة والتعاون

- ٢١- واصل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقديم توصيات تتصل بالمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بشأن التصديق على كل من نظام روما الأساسي وتعديلات كمبالا والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وذلك أثناء دورات الاستعراض الدوري الشامل التي عُقدت عام ٢٠١٣. ورُكّز في ذلك على دول غير أطراف هي تونغا وجزر البهاما وتركمنستان وأوزبكستان وتوفالو. وقد تلقت كلها توصيات خالصة بالتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه من البلدان الآتية: الأرجنتين وأستراليا وإستونيا والأوروغواي وبلجيكا وتونس ورومانيا وسلوفينيا وسويسرا وفرنسا ولاتفيا.
- ٢٢- يؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً الأهمية في عملية التوعية بالمحكمة، وزيادة التصديق على نظام روما الأساسي، والتشجيع على اعتماد تشريعات التنفيذ الوطنية ومبدأ التكامل ومبدأ التعاون بين المحكمة والدول الأطراف. وقد واصلت المنظمات غير الحكومية نصحها الإقليمي والقطري للترويج لتحقيق عالمية المحكمة. وقام "الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية" ومنظمة "برلمانيون من أجل العمل العالمي" بتقديم معلومات شاملة عن أنشطتهما للجهات المشاركة في تولى التنسيق.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى نشاطات المنظمات الدولية وتعاونها.

٢٤- وما زال الاتحاد الأوروبي يدرج ضمن حوار سياسي مع الدول غير الأطراف مسألة تحقيق عالمية المحكمة الجنائية الدولية. ويقوم الاتحاد الأوروبي حالياً بتنفيذ خطة العمل المنقّحة لعام ٢٠١١ الرامية إلى متابعة المقرّر المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية^(٨) الذي يتضمّن تدابير ملموسة لدعم عملية وسلامة نظام روما الأساسي والهادف إلى استحداث جهة تتولى التنسيق لدى الاتحاد الأوروبي فيما يخص المحكمة ضمن دائرة الأنشطة الخارجية الأوروبية؛ والمتابعة المستمرة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمحكمة في الاتفاقات المبرمة مع البلدان الثالثة؛ والقيام بمساعٍ ثنائية منتظمة بغية تشجيع التصديق على نظام روما الأساسي أو تشجيع الانضمام إليه هو وما يتصل به من صكوك وخاصة الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها؛ والإسهام بوسائل وموارد فنية ومالية عن طريق حشد الخبرة الفنية، بما في ذلك حشدها من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. ويمكن تقديم المساعدة الفنية عن طريق قنوات مختلفة مثل: برامج انتداب وتبادل الخبراء، والمشاورات الفنية بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المستهدفة، وبرامج التنمية التابعة للاتحاد الأوروبي، وأنشطة المجتمع المدني الممولة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢٥- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، باشرت المنظمة الدولية للفرانكفونية تنفيذ الصك الموقع مع المحكمة في ٢٠١٢، ونظمت فعاليات مشتركة في نيويورك وأديس أبابا ترمي إلى تعزيز التعاون وتنميته في مجال النهوض بالقانون الجنائي الدولي لدى الدول الأعضاء فيها والدول المتمتعة لديها بصفة المراقب^(٩).

ثالثاً- الاستنتاجات والتحديات

٢٦- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ١٢٢ دولة، إذ صدقت كوت ديفوار على نظام روما الأساسي في شهر شباط/فبراير ٢٠١٣.

٢٧- وما زال يُرَكِّز على التمثيل الإقليمي في عداد الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وتوجد عدة تطورات بارزة تستحق الذكر. فلم يبقَ إلا قلة من الدول يلزم انضمامها لكي يتحقق التمثيل الكامل لمنطقة أمريكا الوسطى، غير أنه لم تتخذ أي خطوات بارزة في الفترة المشمولة بالتقرير رغم التعهدات التي أعلنت بمناسبة النقاش الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي جرى في نيويورك بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وما زالت منطقة آسيا والمحيط الهادي هي المنطقة الأقل تمثيلاً، وقد زادت

^(٨) مقرر الاتحاد الأوروبي: EU Council Decision 2011/168/CFSP الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

^(٩) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، كانت ٥١ دولة من بين ٧٥ دولة من الدول الأعضاء والدول المتمتعة بصفة المراقب لدى المنظمة الدولية للفرانكفونية أطرافاً في نظام روما الأساسي، وكانت فانواتو هي أحدث دولة تنضم.

الجهود المبذولة من جانب دول أطراف ومنظمات دولية ومنظمات مجتمع مدني من أجل إيجاد وعي وفهم أفضل لنظام روما الأساسي ومواجهة التحديات المتعلقة بالتصديق عليه وتنفيذه. وقد جاءت إشارات طيبة من تونغا التي نوّه ممثلوها أثناء جولة ٢٠١٣ للاستعراض الدوري العالمي إلى أن البلاد في طريقها إلى اتخاذ قرار سياسي لتوقيع نظام روما الأساسي. ويمكن أن يكون هذا منطلقاً جيداً لمواصلة إشراك تونغا من خلال العملية على طريق الانضمام إلى المحكمة. أما فيما يخص بلدان أوروبا الشرقية، فإن أوكرانيا دولة موقعة على نظام روما الأساسي لكنها لمّا تصبح طرفاً فيه. وما زال العائق الرئيسي لتصديق أوكرانيا يتمثل في الإطار الدستوري الذي يحتاج إلى تعديلات تتيح إدراج أحكام نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية. ويتصدّق كوت ديفوار على هذا النظام، وهو التصديق الأحدث عهداً، عززت المنطقة الأفريقية تمثيلها (١٢٢/٣٤) في عدد أعضاء المحكمة.

٢٨- وأتمت عملية التصديق على التعديلات على نظام روما الأساسي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير كل من إستونيا، وألمانيا، وأندورا، والأوروغواي، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وسلوفينيا، وقبرص، ولوكسمبورغ، وجزرنا والنرويج^(١٠). وبذلت لختنشتاين جهوداً لمساعدة البلدان في عملية التصديق على التعديلات، بما في ذلك مساعدتها على الصعيد الفني. وأعدت لختنشتاين وشركاء لها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير موردين رئيسيين، متاحين إلكترونيًا على شبكة الإنترنت^{١١} وفي شكل مطبوع بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، هما دليل التصديق على تعديلات كمبالا وتنفيذها (Handbook on the ratification and implementation of the Kampala Amendments) والصيغة الثامنة للتقرير عن حال التصديق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان وتنفيذ هذه التعديلات (Status Report on the Ratification and Implementation of the Kampala Amendments on the Crime of Aggression).

٢٩- وصدّقت ٧٢ دولة على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، منها أوكرانيا التي لمّا تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي. ولم تصدّق أية دول على هذا الاتفاق خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقد شجّعت الجهات المشاركة في تولي التنسيق مبادرات من أجل التصديق عليه بالنظر إلى ما له من أهمية كبيرة لعمل المحكمة. وأخذت هذه الجهات علماً باقتراح بلجيكا الأخير، الذي أيده المكتب في دورته التاسعة (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، أن يتم إدراج تنظيم مراسم للتعهد بالتصديق على الاتفاق في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية عام ٢٠١٤.

^(١٠) لم تصدّق إلا على تعديل المادة ٨.

^(١١) www.crimeofaggression.info

- ٣٠- واستناداً إلى المعلومات المقدمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، فإن التحديات الرئيسية التي تواجه تحقيق العالمية والتي ما زال يتعين مواجهتها هي: الصعوبات القانونية المتعلقة بتعديل الدستور أو التشريع الوطني من أجل التصديق على نظام روما الأساسي، والتحديات السياسية التي تعوق عملية التصديق، والافتقار إلى الخبرة الفنية والموارد المالية، وعدم كفاية المعلومات بشأن الموارد والأنشطة المتعلقة بالتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه.
- ٣١- وإلى جانب دعم المشيئة السياسية، يمكن لأصحاب المصلحة أن يزيدوا من جهودهم الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف حالياً أو التي ستغدو أطرافاً في المستقبل التي لديها نظم قانونية مماثلة وذلك عن طريق تقاسم الخبرة القانونية والممارسة العملية معها. وقد رُحِّب بالمنحى الاستباقي الذي تتبَّعه الدول الأطراف في هذا الاتجاه بذلت بصورة ثنائية من جانب البلدان كما بذلت بصورة مشتركة من جانب منظمات إقليمية ومنظمات مجتمع مدني، لكن يلزم القيام بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد. وسُلِّطت الأضواء أيضاً على الحاجة إلى إشراك أطراف ثالثة ضمن الجهات المشاركة في الأنشطة المتوقعة أو إلى أن يجري معها تبادل النتائج المحقَّقة بغية زيادة الوعي والاهتمام بعمليات التصديق المقبلة.
- ٣٢- وبالنظر إلى أهداف خطة العمل، جرى التأكيد على أن الدول الأطراف ينبغي أن تسعى إلى إتاحة المعلومات على نطاق واسع، بوسائل منها تزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة عن الأنشطة المضطلع بها للنهوض بتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل.

رابعاً- التوصيات

ألف- إلى جمعية الدول الأطراف

- ١- مواصلة رصد تنفيذ خطة العمل رسداً دقيقاً.

باء- إلى الدول الأطراف

- ٢- مواصلة الترويج بقدر الإمكان لعالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل وذلك في إطار علاقاتها الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛
- ٣- مواصلة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات المتعلقة بالمحكمة على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي، بوسائل منها تنظيم الأحداث والحلقات الدراسية والمنشورات والدورات وغيرها من المبادرات التي يمكن أن تزيد الوعي بأعمال المحكمة؛
- ٤- مواصلة تزويد الأمانة بالمعلومات المحدّثة ذات الصلة بتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل، بما في ذلك معلومات الاتصال الحالية الخاصة بالجهات التي تتولى التنسيق على المستوى الوطني؛

- ٥- القيام - بالاشتراك مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية والرابطات المهنية - بتنظيم حلقات تدارس وحلقات نقاش للخبراء وأحداث تركز على النهوض بتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل، في نيويورك ولاهاي وفي المناطق المختلفة، ونشر المعلومات عن أعمال المحكمة وأحكام نظام روما الأساسي؛
- ٦- مواصلة تقديم المساعدة الفنية والمالية، كلما أمكن ذلك، إلى الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي وإلى الدول الراغبة في تطبيق هذا النظام الأساسي ضمن إطار تشريعاتها الوطنية؛
- ٧- مواصلة التعاون مع المحكمة حتى تتمكن من أداء مهامها تبعاً لذلك.

جيم- إلى أمانة جمعية الدول الأطراف

- ٨- مواصلة دعم الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل عن طريق العمل بمثابة جهة تتولى تنسيق تبادل المعلومات، وعن طريق توفير المعلومات المُحدثة بهذا الشأن، بوسائل منها وضع هذه المعلومات على الموقع الشبكي للمحكمة؛
- ٩- تجميع المعلومات عن جميع الموارد المتاحة والجهات المانحة المحتملة، ووضعها على الموقع الشبكي للمحكمة لتيسير وصول الدول إليها؛
- ١٠- إعداد جدول مصفوفي يتيح تحسين تبادل المعلومات بين المستفيدين المحتملين والجهات المانحة للمساعدة الفنية.